

## الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

طيب قلنا رشيدا من من الرشيد؟ الرشيد هو الذي يحسن التصرف بحيث لا يبذله في شيء محرم ولا في شيء لا فائدة منه ولا يبيع الشيء الذي يساوي مئة عشرة - 00:00:00

او يشتري ما يساوي عشرة بالمئة المهم انه يحسن التصرف ظده السفير. ولهذا قال المؤلف وسفهه اي ولا يصح تصرف السفير بغير اذن ولي فان اذن فانه لا بأس - 00:00:26

وهنا نسأل من الولي الولي هو من يتولى ماله وسيأتي ان شاء الله في باب الحجر من الذي يتولى مال السفير ولكن ظاهر كلام المؤلف انه يصح اذن الولي للسفير بالتصرف المطلق والمعين - 00:00:48

المطلق والمعين المطلق بان يقول خذ هذا المال اتجر به في شيء معين كبيع الدجاج بيع البيض بيع الاشياء الخبيثة هذا ظاهر كلامه مؤلف ولكن هذا الظاهر غير مراد - 00:01:11

بل يقال بغير اذن ولي في الشيء المعين بان يأتي اليه ويقول انا اريد ان اشتري مثلا دبابة فيقول اشتغل او يأتيني ويقول انا ابيع اريد ان ابيع دبابة مثلا فيقول بع - 00:01:35

الا في الشيء اليسير الذي جرت العادة في اعطاء الصغار اياه فلا بأس ولكن هل يجوز ان يأذن للسفير او الصبي ارضا لهما من غير مراعاة المصلحة المالية الجواب لا - 00:01:53

ولهذا نقول يحرم على الولي ان يأذن بدون مصلحة لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن طيب هذا الشرط الثاني ان يكون العاقل جائز التصرف وجاد التصرف هو الذي جمع - 00:02:21

اربعة اوصاف الحرية والبلوغ والعقل والرشد قال الشرط الثالث ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة ان تكون العين يعني التي وقع العقد عليها للشراء مباحة النفع بغير حاجة - 00:02:45

هذه تقتضي ثلاثة شروط ان يكون فيها نفع وان يكون النفع مباحا وان يكون وان تكون الاباحة بلا حاجة انتبه شروط ثلاثة فخرج بقولنا اه مباحة النفع محرمة النفع - 00:03:11

مثل الات اللهو فانه لا يجوز بيع ايات له لأنها لان منفعتها محرمة وكذلك الخمر لان منفعته محرمة وخرج بقوله ان يكون فيها نفع ما لا نفع فيه كالحشرات فالحشرات لا يصح ميتها - 00:03:40

فلو ان شخصا جمع صراسيير صراسيير في ابناء وقال لانسان ابي عليك الصلاة هل يجوز بيعها لماذا؟ ما فيها نفع لكن لو قال لو جمع جرada في ابناء - 00:04:07

وقال ابي وعليك هذه الجرائم ليش؟ لان فيها نفعا مباحا طيب اذا الحشرات لا يجوز بيعها لانه ليس فيها نفع طيب وقولنا من غير حاجة اعتبرا ما اذا كانت مباحة النفع لحاجة - 00:04:32

كالكلب الكلب يباح نفعه لكن لا مطلقا بل لحاجة ما هي الحاجة الصيد والحرث والماشي فلا يصح فلا يصح بيع الكلب حتى وان كان كالبصري طيب الهر يجوز بيعه ها؟ طيب ما فينا - 00:04:55

ما هو نعم الواقع ان الهر فيه نفع يأكل الفأر ويأكل الحشرات يأكل الاوزاغ يأكل الصراسيير نعم بعزم الهرة يا حوق يدور على الانسان اذا نام يدور عليه وتتجدد صدره - 00:05:31

حركة صوت واذا قرب من الانسان النائم اي حشرة خبطها بيده ثم ان اجتها اكلها ولا ترکها هذا نفع ولا نفع؟ هذا نفع ولهذا قال

الفقهاء انه يجوز بيع الهر - 00:06:00

يجوز بيع الحذر لكن قد ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الهر ولهذا اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجازه وحمل الحديث الذي فيه النهي - 00:06:20

على هر لا فائدة منه لأن لأن أكثر الهررة بل أكثره معتمد لا فائدة منه ويعتمد أيضاً لكن إذا وجدنا هرًا مربعًا ينتفع به فالقول بجواز بيعه ظاهر لأنه فيه نفع - 00:06:37

طيب بيع الميّة الميّة فيها نفع مباح لكنه للضرورة مو للحاجة للضرورة ولهذا حرم بينهم طيب إذا ان يكون مباحاً من غير حاجة ونقول من غير ضرورة او او نكتفي بذكر الحاجة - 00:07:02

بذكر الحاجة لأننا إذا قلنا من غير حاجة فمن غير ضرورة من باب أولى. طيب إذا كان في العين نفع لكنه نفع مقيد ليس نفعاً مطلقاً مثل مثل جلد الميّة - 00:07:30

إذا ذكر المشهور من المذهب انه لا ينتفع به في كل شيء وإنما ينتفع به في اليابسات وبناء على هذا يقولون لا يصح بيعه لأن نفعه ليس مطلقاً ليس مطلقاً - 00:07:49

بل هو نفع مقيد ويشترط أن يكون النفع مطلقاً وحينئذ تكون الشروط أن تكون أن يكون في العين نفع وأن يكون نفعها مباحاً وأن لا يكون اياحته لحاجة والا يكون مقيداً أن يكون النفي مقيداً - 00:08:08

فإن كان مقيداً فإنه لا يصح بيعه لأن المشتري لا يملك به عموم الانتفاع نعم نعم. لا المراد المميز أية وهذا المراد غير المميز ما كالمحجون. ها الذي لم يميز - 00:08:29

ما ادرى يجي واحد يقول تعال عطني ايه ويعطيها الحلاوة اللي بقرش بريال بارك الله فيك ومعنى اللغوي ومعنى اصطلاحي. ايهما اعم عنوان اللغم. طيب وهل هذا ثابت في جميع التعريفات - 00:09:05

أو في بعض الأحيان يكون معنى الاصطلاح أعم ببعض الأحيان يكون بعد الاستراحة مثل كالإيمان في اللغة التصديق وفي وفي الاصطلاح أو في الشرع أعم من ذلك لأن يشمل التصديق والقول والعمل. طيب - 00:09:35

أه فما هو البيع في اللغة وفي الشرق. طيب ما الذي أخرج الربا من البيع شرعاً كمال الذي أخرج الربا من البيع شرعاً مع أنه مبادرة مال بمال على التأبيد - 00:09:56

ما حضرت؟ نعم. قال الله تعالى أحسنت. والعجب الكمال كان يرد على في ذلك الوقت تلك الليلة يقول القسيم من الشيء إذا سمع. نعم. أنا فاهم كذلك. طيب أه الاخ سامح - 00:10:29

ذكروا أن هذا التعريف يشمل تسعة صور. فما وجهه تعريف هذا أيش؟ مو تسع صور فما واجبه؟ تكون على عين العمال في القمة أو منفعة مباحة. طيب حصل ضرب سلسلة بسلسلة يكون تسعة. طيب أما عين أو دين أو منفعة. بمثل أحدها - 00:11:03

تكون تسعة. وجه ذلك أن نقول عين بدين. عين بعين عين بمنفعة شف الان الأساس هو العين عين الغصن مثلاً هل الأصل عين الفسل عين أيش؟ دين منفعة. لدى الأساس الدين - 00:11:30

الفرع عين دين منفعة. يجعل الأساس المنفعة فالفرق عين دين منفعة فصار الجميع الان تسع سور طيب أه ما الذي أخرج القرض عن البيع؟ إبراهيم الأفلاقي كده لو جعلنا القرض من من البيع لزم من ذلك - 00:12:05

لازم يعني ما استدنا بباب القرض. كذا توافقون على هذا الجماع نسد بباب القرض فيما يجري فيه الربا. فيما يجري فيه الربا لأن أنه إذا جعلناه لزم من ذلك تأخير القبض فيما يشترط فيه القبض - 00:12:38

نعم البيع له أدلة أربعة أنواع خالد الكتاب والسنة والجماعة والنظر الصحيح طيب تفسير النظر الصحيح الأخوان بعيدين البعيدون مكاناً الدليل من النظر الصحيح ما هو على جواز البيع للإنسان - 00:12:59

إن الحاجة أو الضرورة داعية إلى ذلك. مثلاً أو عن طريق البيت الحاجة تامة لذلك لأن الإنسان يحتاج نقل يحتاج إلى طعام وليس عنده طعام وعنه دراهم كيف يصل إلى الطعام - 00:13:35

لماذا؟ اما بالبيع واما بالسرقة او الغصب فكانت الضرورة داعية الى جوازهم وهذا هو النظر الصحيح ومن السنة زاند سنة قوله  
وفعلية. نعم. اما السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم يضيعان بالديار. نعم - [00:14:05](#)

والفعالية الفعلية النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جمل اشترى جمل مجربا نعم كشراء جمل الجابر احسنت بارك الله فيك. طيب آآ  
هل ينعقد البيع بالمعاطات نعم كيف ينال ايه معلوم - [00:14:28](#)

يناقض البيع بالمعاطات. كيف ينعقد بالمعاطات بدون لفظ بدون لفظ. نعم. اذا جرى العرف على ذلك. نعم. فاي عنف يدل على المعافاة  
انها بيع طيب اه المعاطاة ذكروا ان لها ثلاث طرق - [00:14:57](#)